



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1988/30/Add.2  
10 November 1987  
ARABIC  
Original: ENGLISH



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## لجنة حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ١٦ من جدول الأعمال الموقت

### تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة  
السابعة من الاتفاقية

إضافة

\* هنغاريا

[٦٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]

أيدت جمهورية هنغاريا الشعبية على نحو ايجابي وضع واعتماد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وكانت من بين أوائل الدول التي أصبحت أطرافا في هذا الصك الدولي البالغ الأهمية .

أعربت جمهورية هنغاريا الشعبية دائما عن رأيها بشأن القضاء على سياسات وممارسات الفصل العنصري ، التي تعتبر من أشد ظواهر عصرينا خزيا ، وكذلك الدعاية لأي تفرد عرقي أو وطني أو ديني وأي تمييز ضد الناس على هذه الأساس . وتدرين حكومة هنغاريا بشدة سياسة الفصل العنصري بوصفها جريمة ضد الإنسانية تعرض مبادئ القانون الدولي لخطر شديد وتهدد السلام والأمن الدوليين بأخطار جسمية .

---

\* نظر الفريق الثلاثي في التقارير الأول والثاني والثالث والرابع المقدمة من حكومة هنغاريا (E/CN.4/1984/36/Add.7 و E/CN.4/1505/Add.6 و E/CN.4/1353/Add.6 و E/CN.4/1277/Add.16) في دوراته المعقودة في ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨٤ و ١٩٨٦ على التوالي .

وتعلق هنغاريا أهمية كبيرة على الاتفاقية الدولية بوصفها الصك الذي يرسى أساسا قانونيا راسخا للكفاح الدولي من أجل قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

ويعتبر أي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري والعزل العنصري بما في ذلك الفصل العنصري ، شيئا مخالفا للنظام الاشتراكي للمجتمع في جمهورية هنغاريا الشعبية . دستور جمهورية هنغاريا ينص على " ان مواطني جمهورية هنغاريا الشعبية سواسية أمام القانون ويتمتعون بحقوق متساوية " ( الفقرة ١ من المادة ٦٦ ) و " ان القانون يعاقب بشدة كل تمييز للمواطنين بسبب الجنس أو الانتماء الديني أو القومية " ( الفقرة ٢ من المادة ٦٦ ) .

### الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية

يستمر سريان قواعد القانون الجنائي ( القانون الرابع لعام ١٩٧٩ ) المشار إليها في التقرير الدوري الرابع ، أي المادة ١٥٥ بشأن ابادة الأجناس ، والمادة ١٥٦ بشأن الجرم المرتكب ضد جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية ، والمادة ١٥٧ بشأن التمييز العنصري . حسبيما هو مبين في التقرير السابق ، تغطي المادتان ١٥٦ و ١٥٧ أيضا بشكل صريح المعاقبة على جريمة الفصل العنصري .

ويمثل إنشاء مجلس دستوري وفقا للقانون الثاني لعام ١٩٨٣ بشأن تعديل الدستور استمراً للتقدم في تغطية التشريع العام لضمانات منع التمييز العنصري والمعاقبة على جريمة الفصل العنصري . وقد أنشأ المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين والتوجيهات القانونية . ويجوز له أن يوقف تطبيق ما يتعارض مع الدستور من أحكام قانونية - باستثناء القوانين التي تسنها الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة وكذلك التوجيهات والقرارات الصادرة من المحكمة العليا . ونظرا إلى أن المجلس يعني بدستورية القوانين ، فإنه يمثل تقدما هاما أيضا فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية لأنّه يلغي أي قانون هنغاري قد يكون مناقضا لاتفاقية . ( يرد تحت الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية أدناه مكان الاتفاقية في النظام القانوني الهنغاري ) . ومرفق بهذا التقرير نص القانون الثاني لعام ١٩٨٣ بشأن تعديل الدستور ونص القانون الأول لعام ١٩٨٤ بشأن المجلس الدستوري .

وتعرب حكومة هنغاريا عن رغبتها في إعادة التأكيد مرة أخرى هنا أنه في المفهوم الهنغاري للقانون ان الأشخاص الطبيعيين فقط هم الذين يخضعون للقانون الجنائي ، حسبيما ينعكس في التعاريف القانونية للجرائم . ومع ذلك يتعمّن التأكيد على أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين تنطبق أيضا على الأفعال الجنائية ، بما في ذلك جريمة الفصل العنصري ، التي ترتكب في نطاق الأنشطة غير القانونية للمنظمات أو المؤسسات ، أي للكيانات القانونية .

### الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية

يغطي التشريع الهنغاري ، كما ينعكس في أحكام قانون العقوبات ، جميع الأفعال المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية . وزيادة على ذلك ينص قانون العقوبات ( في الفقرة ١ ج / مـ من المادة ٤ ) على أن القانون الهنغاري ينطبق أيضا على الأفعال التي يرتكبها الأشخاص من غير الرعايا في الخارج اذا كان الفعل جريمة ضد الإنسانية أو أي جريمة أخرى تنص معاهد دولية على المقاضاة بشأنها .

ولازال المادة ٩ من قانون العقوبات تنظم تسليم المجرمين ( كما هو مبين في التقرير المرحلي الثالث ) فضلا عن أكثر من ٣٠ اتفاقا ثنائيا بشأن هذا الموضوع . وبموجب القاعدة العامة لهذه الاتفاقيات ، من الضروري لكي يتم التسليم أن يعتبر الفعل المعنى في نظر القانون الجنائي للطرفين المتعاقدين جرما جنائيا . وترتيبا على ذلك ، فإن الأفعال التي لها طابع الفصل العنصري التي ينص قانون الطرف المتعاقد الآخر على أنها جرم جنائي وفقا لاتفاقية الدولية تجعل مرتكبيها خاضعين للتسليم .

### الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية

ترى حكومة هنغاريا ان قانون العقوبات يشتمل على أحكام مناسبة لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

وفي هذا الصدد يتعين ملاحظة أنه وفقا للنصوص الدستورية قام مجلس الرئاسة لجمهورية هنغاريا الشعبية ، بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٧ لعام ١٩٧٦ ، باصدار الاتفاقية الدولية ونشر نصها في جريدة Magyar Közlöny ( الجريدة الرسمية الهنغارية ) . وقد حدد المفزي القانوني لهذا الاصدار وبين تفصيليا في المرسوم بقانون رقم ٢٧ لعام ١٩٨٦ بشأن الاجراءات المتعلقة بالمعاهدات الدولية . وبموجب المرسوم بقانون ، تصبح المعاهدة الدولية من خلال هذا الاصدار قاعدة قابلة للتطبيق بوجه عام من قواعد القانون الداخلي الملزם بشكل متساو لجميع هيئات ومواطني الدولة . وهكذا ، ينبغي لجميع هيئات ومواطني الدولة الامتثال لنصوص المعاهدة المعنية . ولقد اكتسبت الاتفاقية الدولية ، من خلال اصداراتها عام ١٩٧٦ ، الوضع المذكور أعلاه بشكل كامل في النظام القانوني الهنغاري ، أي أن الاتفاقية بوصفها مرسوما بقانون قد أصبحت جزءا مكملا للقانون الهنغاري .

ولقد ساعد نشر الجريدة الرسمية واستخدام وسائل الاعلام الجماهيرية في تعرف أوسع قطاعات الرأي العام الهنغاري على الاتفاقية . كما نشرت الاتفاقية والمبادئ الواردة فيها ، جنبا الى جنب مع المعاهدات الدولية الأخرى ذات الطابع المماثل ، ومن خلال الكتب المدرسية والحلقات الدراسية والمحاضرات في المؤسسات التعليمية .

### الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية

تتخد حكومة جمهورية هنغاريا الشعبية موقفا ثابتا ومتسقا من أجل القضاء الكامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛ وهي تدين السياسة العنصرية لنظام جنوب افريقيا وتعتبر نفسها متضامنة مع حركات التحرير في جنوب افريقيا ومع جميع المنظمات والحركات الأخرى التي تكافح الفصل العنصري ومن أجل المساواة والعدالة الاجتماعية ، وتعرب عن اقتناعها ان العمل المشترك للقوى المناهضة للفصل العنصري مشفوعا بتدابير شاملة وجزاءات صارمة يقوم بها المجتمع الدولي سوف يجبر نظام بريتوريا على التراجع .

ولم تغير تدابير التحاليل التي أدخلتها جمهورية جنوب افريقيا في السنوات الأخيرة من جوهر النظام وإنما على العكس ساعدت على تأكيد استحالة اصلاح نظام الفصل العنصري . ويصاحب الإرهاب المؤسسي الطابع لنظام بريتوريا سياسة خارجية عدوانية موجهة ضد استقلال الدول المجاورة وتهدد السلم والأمن الدوليين .

ولقد أكدت هنغاريا دائما ، بوصفها عضوا مؤسسا للجنة الخاصة لمكافحة الفصل العنصري التابعة للأمم المتحدة ، على الأهمية البالغة للجهود الدولية للقضاء على الفصل العنصري .

وأيدت الحكومة الهنغارية اعتماد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن المناهضة للفصل العنصري والتزمنت بها بشكل مستمر . وتعاونت في تنفيذ مقررات واعلانات ومناشدات الهيئات المختصة الأخرى في منظمة الأمم المتحدة . وبهذه الروح شاركت هنغاريا في أقرب المؤتمرات الدولية عهدا التي عقدت بغية إزالة آخر آثار الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري ( مؤتمر باريس المعنى بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا المعقوف في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، ومؤتمر فيينا المعنى بمنح الاستقلال الفوري لนามibia المعقوف في شهر تموز/ يوليه ١٩٨٦ ) .

وتقوم جمهورية هنغاريا الشعبية ، امثلا منها للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وللمقررات المتخذة في محافل دولية أخرى ، بتطبيق الجزاءات على جنوب إفريقيا ، ولا تقيم علاقات من أي نوع كان مع النظام العنصري . وتوعيد هنغاريا بحزم التطبيق الكامل للقرارات ذات الصلة للأمم المتحدة كما توعد بيانات الموقف ذات الصلة من قبل الفريق الثلاثي . ويتوقع الرأي العام العالمي بحق من جميع الدول التي تدافع عن القيم الزائفة والفاقدة والتي لم تقطع صلتها بعد بالنظام العنصري ، أن تشارك بروح الإنسانية الدول الأخرى في تنفيذ القرارات الداعية إلى قطع العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية والتنوية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع النظام العنصري وأن تنهي الاحتكارات الدولية تعاونها الاجرامي مع نظام بريتوريا .

وتعرب حكومة هنغاريا عن رغبتها في التأكيد مرة أخرى هنا على أن هنغاريا طرف في جميع الاتفاقيات الدولية التي وضعتها وأعتمدتها الأمم المتحدة ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري . وهي تعتقد بأن تزايد عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات من شأنه أن يعزز بشكل كبير نجاح الكفاح الدولي للقضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري .

وتقدم هنغاريا ، حكومة وشعبا ، الدعم السياسي والدبلوماسي والمادي والمعنوي إلى الشعوب وحركات التحرير الوطني في كفاحها ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والفصل العنصري .

وفي الفترة ١٩٨٣-١٩٨٦ استمر اشتراك الشعب الهنغاري على نحو ايجابي في الكفاح الدولي ضد الفصل العنصري . فتحت قيادة لجنة التضامن الهنغارية اشتراكاً مماثلاً في حملات دولية وحلقات دراسية علمية واجتماعات لممثلي الرأي العام ، نظمتها سلسلة من المنظمات غير الحكومية بغية توسيع وتكثيف مكافحة التمييز العنصري والعنصرية والفصل العنصري . وأعربت لجنة التضامن الهنغارية في بياناتها واعلاناتها عن تأييد الشعب الهنغاري للقوى التي تكافح الفصل العنصري والتمييز العنصري ، تحقيقاً للمساواة الكاملة والفعالة أمام القانون .

واسترشدت لجنة التضامن الهنغارية بهذه الروح في تنظيم حلقة دراسية ، مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري التابعة للأمم المتحدة ، بشأن " دور الايديولوجيات والمنظمات العنصرية في اعاقة الجهود المبذولة للقضاء على الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ، وسبل مكافحتها " والتي انعقدت في سيوفوك ، هنغاريا ، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

ويحتفل في هنغاريا سنويا بيوم إفريقيا ويوم الحرية لجنوب إفريقيا . وتلتقي لجنة التضامن الهنغارية بممثلين عن المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب إفريقيا والمنظمة الشعبية لجنوب غرب إفريقيا

( سوابو ) على أساس دوري وترسل امدادات اغاثة من الأدوية والملابس والأغذية لهاتين الحركتين من حركات التحرير . كما تستقبل سنويا طلابا من المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومن المنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا للتعليم الثانوي والعالي . وتوزع المنشورات الرسمية لحركات التحرير ( ANC Briefly , Namibia Today , Sechaba ) على نطاق واسع وذلك على زعماء وأعضاء المنظمات الاجتماعية والجماهيرية البلغارية .

ويشكل التعليم المناهض لأشكال الفصل العنصري جزءا لا يتجزأ من التعليم في هنغاريا . وتتابع وسائل الاتصال الجماهيري تطورات الكفاح ضد الفصل العنصري متابعة وثيقة ؛ ويستطيع الجمهور الهنغاري ، من خلال تقارير ومعلومات تلك الوسائل وكذلك من مصادر أخرى ( مثل المعارض والمحاضرات ) أن يكون مفهوما واقعيا ودقيقا للفظائع التي يرتكبها نظام الفصل العنصري ولنتائج وتطورات الكفاح للقضاء عليه .

#### الفقرتان ٥ و ٦ من المبادئ التوجيهية

خلال الفترة قيد الاستعراض الحالي ، لم ترتكب في هنغاريا جرائم مشمولة بالاتفاقية الدولية ، ومن ثم ، لم تصدر قرارات أو أحكام من المحاكم في حالات كهذه .

#### الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية

الأحكام القانونية الهنغارية ذات الصلة أما أن تكون واردة في التقارير السابقة ، أو أن تكون نصوصها مرفقة في هذا التقرير . ومرفق بهذا التقرير النصوص القانونية المتعلقة بإنشاء المجلس الدستوري .

## المرفق

### القانون الثاني لعام ١٩٨٣ بشأن تعديل الدستور

المادة ١ - تجب الأحكام التالية الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الدستور :

" ٣ - تتطلب الجمعية الوطنية مجلسا دستوريا لمراقبة دستورية القوانين والتوجيهات القانونية . وللمجلس الدستوري أن يوقف تطبيق ما يتعارض مع الدستور من أحكام قانونية - باستثناء التشريعات التي تسنها الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة فضلا عن التوجيهات والقرارات الصادرة من المحكمة العليا .

٤ - تلتزم السلطات والمكاتب والمؤسسات فضلا عن المواطنين بتقديم البيانات التي تطلبها اللجان البرلمانية والمجلس الدستوري أو بالادلاء بالشهادة أمام هذه الهيئات " .

### القانون الأول لعام ١٩٨٤ المعنى بالمجلس الدستوري

تقرر الجمعية الوطنية بموجب هذا اعتماد القانون التالي اعمالا للفرقتين (٣) و (٤) من المادة ٢١ من الدستور :

## الفصل الأول

### مسؤوليات المجلس الدستوري

المادة ١ - يتعاون المجلس الدستوري في حماية النظام الدستوري للمجتمع وفي ضمان دستورية القوانين التشريعية والتوجيهات القانونية .

المادة ٢ - ١ - يمارس المجلس الدستوري ، في نطاق مسؤولياته ، الرقابة على :

(أ) الأحكام القانونية ،

(ب) التوجيهات والقرارات الصادرة من المحكمة العليا ،

(ج) المبادئ التوجيهية القانونية الصادرة عن أعضاء مجلس الوزراء والمدعي العام الأول ورؤساء جهات السلطة التي لها اختصاص على نطاق الأمة وال المجالس وهيئاتها بفرض توجيهاته إيفاز القانون .

٢ - يتعاون المجلس الدستوري ، في نطاق مسؤولياته ، في تفسير الأحكام الدستورية .

## الفصل الثاني

### تنظيم المجلس الدستوري

- المادة ٣ - ١ - تنتخب الجمعية الوطنية المجلس الدستوري من بين أعضاء الجمعية الوطنية والشخصيات العامة الأخرى .
- ٢ - تنتخب الجمعية الوطنية الرئيس والأمين فضلا عن أغلبية أعضاء المجلس الدستوري من بين أعضاء الجمعية الوطنية .
- ٣ - لا يجوز انتخاب أعضاء مجلس الوزراء ووزراء الدولة أعضاء في المجلس الدستوري .
- المادة ٤ - ١ - يكون عدد أعضاء المجلس الدستوري بين أحد عشر عضوا وسبعة عشر عضوا يقترح انتخابهم المجلس الوطني للجبهة الشعبية الوطنية .
- ٢ - تنتخب الجمعية الوطنية المجلس الدستوري في أول اجتماع لها .
- ٣ - تكون ولاية المجلس الدستوري هي مدة الجمعية الوطنية وتنتهي عند انتخاب الجمعية للمجلس الدستوري الجديد .
- المادة ٥ - تنظم الأحكام القانونية المتصلة بأعضاء الجمعية ، مع ما يلزم من تعديل ، أهلية الأشخاص الآخرين غير الأعضاء في الجمعية الوطنية لعضوية المجلس الدستوري وحصانتهم ( الفقرة (٣) من المادة ٢ من القانون الثالث لعام ١٩٨٣ ) .
- المادة ٦ - ١ - يكون المجلس الدستوري مسؤولا أمام الجمعية الوطنية ويقدم لها بيانا عن أنشطته .
- ٢ - يبلغ المجلس الدستوري مجلس رئاسة الجمهورية الشعبية ( المشار إليها فيما بعد باسم مجلس الرئاسة ) وللجان الدائمة للبرلمان ومجلس الوزراء بمارسات أنشطته .
- المادة ٧ - للجمعية الوطنية أن تقيل المجلس الدستوري أو أي عضو من أعضائه - إذا أخفق المجلس أو العضو في أداء واجباته على النحو الواجب أو إذا ثبت أن العضو غير جدير بوظيفته .
- المادة ٨ - تنتهي العضوية في المجلس الدستوري في الحالات التالية :
- (أ) انتهاء ولاية المجلس الدستوري ؛
- (ب) الإقالة ؛
- (ج) الاستقالة ؛
- (د) عدم الفوز عند اجراء تصويت .
- المادة ٩ - يقوم رئيس المجلس الدستوري بما يلي :
- (أ) توجيه نشاط المجلس الدستوري ؛
- (ب) دعوة دورة المجلس الدستوري للانعقاد ورئاستها ؛
- (ج) تمثيل المجلس الدستوري أمام الجمعية الوطنية والهيئات الأخرى .

المادة ١٠ - أعضاء المجلس الدستوري متساونون في الحقوق والواجبات فيما يتعلق بنشاط

المجلس .

المادة ١١ - يحضر دورات المجلس الدستوري :

- (أ) وزير العدل ،
- (ب) ورئيس اللجنة المركزية للرقابة الشعبية ،
- (ج) ورئيس المحكمة العليا ،
- (د) والمدعي العام الأول ،
- (هـ) وأي أشخاص آخرين قد يدعوهم رئيس المجلس الدستوري من حين إلى آخر .

### الفصل الثالث

#### أعمال المجلس الدستوري

المادة ١٢ - يعمل المجلس الدستوري بمبادرته الخاصة أو بناء على اقتراح من هيئات

أو أشخاص يحق لهم ذلك .

المادة ١٣ - يتخذ المجلس الدستوري إجراء بناء على اقتراح مقدم من :

- (أ) الجمعية الوطنية أو أي من لجانها الدائمة ، ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ،
- (ب) أي عضو بالجمعية الوطنية ، وأي عضو بمجلس الوزراء ، ورئيس أية جهة سلطة ذات اختصاص على نطاق الأمة ، ورئيس المحكمة العليا ، والمدعي العام الأول ، وأي عضو بالمجلس الدستوري ،
- (ج) الهيئة القيادية الوطنية لأية مؤسسة اجتماعية ،
- (د) الهيئات التمثيلية الوطنية للمؤسسات العامة والتعاونيات ،
- (هـ) مجلس منطقة يودايسن الكبرى و المجالس المقاطعات .

المادة ١٤ - توقف أي جهة قضائية أو هيئة ادارة حكومية أو أية وكالة أخرى لإنفاذ القوانين

وإجراءاتها عند اكتشاف جوانب غير دستورية في القوانين أو في المبادئ التوجيهية القانونية ، وتقترح ، من خلال هيئتها الأعلى (الاشرافية) على المجلس الدستوري اتخاذ إجراء .

المادة ١٥ - يعرض رئيس المجلس الدستوري الاقتراحات المقدمة من الهيئات أو الأشخاص

الذين لا يحق لهم ذلك على الهيئة التي يحق لها تقديم اقتراحات ، على حين يرفض الاقتراحات التي من الواضح أنه لا أساس لها من الصحة .

المادة ١٦ - يجب على السلطات والمكاتب والمؤسسات فضلا عن المواطنين تقديم البيانات

التي يطلبها المجلس الدستوري أو الأدلة بالشهادة أمامه .

- المادة ١٧ - ١ - يحضر أعضاء المجلس الدستوري دوره المجلس بصفتهم التصويبية ، في حين يحضر الأشخاص المذكورون في المادة ١١ ويدلون بأرائهم بدون حق التصويت .
- ٢ - يكتمل النصاب القانوني لدوره المجلس الدستوري بحضور ثلثي أعضاء المجلس .
- ٣ - يتخذ المجلس الدستوري قراراته بأغلبية الأصوات . وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس الدورة الصوت المرجح .

المادة ١٨ - عند اقرار عدم دستورية أحد الأحكام القانونية أو مبادئ توجيهية قانونية ، يجوز للمجلس الدستوري ، باستثناء الحالات المشمولة بالمادة ٢٠ ، أن يختار :

(أ) مطالبة الهيئة التي اعتمدت الحكم القانوني أو التي أصدرت المبادئ التوجيهية القانونية بتصحيح عدم الدستورية في غضون فترة محددة ؛

(ب) وقف اتخاذ الأحكام غير الدستورية للأحكام القانونية أو المبادئ التوجيهية القانونية ، باستثناء القوانين التي تسنها الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة وكذلك التوجيهات والأحكام الصادرة من المحكمة العليا ، ولا يجوز تطبيق هذه الأحكام إلى حين اتخاذ تدابير أخرى ؛

(ج) نشر قراراته بشأن الوقف في "Magyar Közlöny" أو الجريدة الرسمية التي نشر بها الحكم القانوني أو المبادئ التوجيهية القانونية المشتملة على الأحكام المعنية .

المادة ١٩ - ١ - اذا لم يتحقق الاجراء المتخذ وفقا للفرقة (أ) من المادة ١٨ نتائج ، يقدم المجلس الدستوري ، بغية تصحيح ما تكشف من عدم الدستورية ، طلبا إلى الهيئات التالية :

(أ) اللجنة التنفيذية لمجلس منطقة بودابست الكبرى أو مجلس المقاطعة المختص في حالة الأحكام القانونية أو المبادئ التوجيهية القانونية الصادرة عن المجالس المحلية وهيئاتها ، باستثناء الهيئات المذكورة في الفقرة (ب) ؛

(ب) مجلس الوزراء في حالة الأحكام القانونية أو المبادئ التوجيهية القانونية الصادرة عن عضو بمجلس الوزراء ، أو رئيس جهة سلطة ذات اختصاص على نطاق الأمة ، أو مجلس منطقة بودابست الكبرى أو مجلس المقاطعة أو لجانها التنفيذية ؛

(ج) الجمعية الوطنية في حالة الأحكام القانونية والمبادئ التوجيهية القانونية الصادرة عن مجلس الوزراء ، والتوجيهات والقرارات الصادرة من المحكمة العليا ، والأحكام القانونية والمبادئ التوجيهية القانونية الصادرة عن المدعي العام الأول .

٢ - يكون القرار النهائي للبرلمان في حالة نزاع يتعلق بعدم الدستورية .

المادة ٢٠ - اذا رأى المجلس الدستوري أن أحد الأحكام القانونية للجمعية الوطنية أو لمجلس الرئاسة غير دستوري ، يحيل قراره ذا الصلة إلى رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الرئاسة لاتخاذ التدابير المناسبة .

### بدء النفاذ

المادة ٤١ - ١ يبدأ نفاذ هذا القانون اعتبارا من يوم نشره .

- ٢ - ينص على قواعد أداء عمل المجلس الدستوري في النظام الداخلي للجمعية الوطنية .
- ٣ - لا يمس هذا القانون حقوق وواجبات مكاتب المدعي على النحو المحدد في الفصل الخامس من القانون الخامس لعام ١٩٧٦ الادعاء العام في جمهورية هنغاريا الشعبية .

( التوقيع ) باللوسو نزي إمري كاتونا

رئيس مجلس رئاسة جمهورية هنغاريا الشعبية أمين مجلس رئاسة جمهورية هنغاريا الشعبية